تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميزة ـ المدعية ـ/ فائزة طالب مصطفى ـ وكيلها المحامي علي حسين السعيدي .
المميز عليه ـ المدعى عليه ـ/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ـ وكيله الملازم أول الحقوقي رائد طه محمد .

الادعاء :

ادعت المدعية (المميزة) بواسطة وكيلها أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه (المميز عليه)/إضافة لوظيفته قد رفض تعديل تولدها وجعله ١٩٥١/٨/١٢ بدلاً من ١٩٤٦/٨/١٢ لعدم تسجيلها في إحصاء ١٩٤٧ حسبما هو واضح من صورة قيد العائلة إذ أصدرت مدير الجنسية العام قراراً بالعدد (٨٥٨) في ٢٠٠٩/١٢/٢٩ يقضي برد تعديل تولدها على النحو المذكور وقد طعنت تمييزاً بالقرار أمام دائرة المستشار القانوني في وزارة الداخلية الذي صادق على قرار الرد بعد مفاتحة مديرية الجنسية العامة بكتابه المرقم (ج/٨٧٨) في ٢٠١٠/١/٢٧ وقد تظلمت المدعية من قرار الرد لدى المدعى عليه ـ المميز عليه ـ/إضافة لوظيفته وسجل تظلمها بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ بواسطة وكيلها وطلبت الحكم بإلغاء قرار المعترض عليه وزير الداخلية/إضافة لوظيفته المرقم (٨٥٨) في ٢٠٠٩/١٢/٢٩ وإلغاء قراره السلبي بعدم الرد على تظلمها وإلزامه بتعديل تولدها وجعله ١٩٥١/٨/١٢ بدلاً من ١٩٤٦/٨/١٢ . ونتيجة المرافعة الحضورية الغيابية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ وبعدد اضبارة (٤٥٠/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي برد دعوى المدعية ذلك أنها قد ميزت القرار رقم (٨٥٨) في ٢٠٠٩/١٢/٢٩ أمام اللجنة الاستئنافية فأصدرت اللجنة قرارها المرقم (١) في

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

٢٠١٠/٤/١٨ بالتصديق على القرار القضائي المذكور انفاً وحيث ان القانون قد رسم طريقاً للاعتراض والطعن بقرار مدير الجنسية العام عليه تكون محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالنظر في صحة الأمر المطعون فيه استناداً لأحكام الفقرة (ج) من البند خامساً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ . طعنت المميزة بالحكم بواسطة وكيلها أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٥/١٨ طالبةً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون إذا أن القانون قد رسم طريقاً للاعتراض والطعن بقرار مدير الجنسية العام ، عليه تكون محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالنظر في صحة الأمر المطعون فيه استناداً الى أحكام الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ عليه قرر تصديق القرار الصادر من المحكمة الإدارية ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٣/٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وذلك بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com